وهو مصح مسيلة الزوج بالثلث كما تقدم ان كل سنة اعشار
متوافقان فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان للموافقة
بالثلث في الاولى فتصحان اي الاولى والثانية من اثني
عشر حاصل ضرب اثنين في الستة وستاني كيفية قسمتها
ايضا فيما ذكرم من زيادته بقوله قلت فان اردت القسمة
للمناسخة في حالي المباينة والموافقة فمن لم شيء من الاولى
باخذه حال كونه مضروبا في الثانية عند التباين مضروبا
في وفقها اي الثانية عند التوافق ومن لم شيء من الثانية
باخذه مضروبا في سهام مورثه وهو المبت الثاني
من المسيلة الاولى عند التباين وفي وفقها اي سهام
مورثه من المسيلة الاولى عند التوافق فيما لو مات
الزوج عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين للام
سهمان في خمسة مصح الثانية فلها عشرة وللعم واحد
في خمسة مثله خمسة ولكل واحد من اولاد الزوج واحد
من مسيلته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله ثلاثة
وفيما لو مات عن سنة بنين وتقدم انها تصح من اثني
عشر للام سهمان في اثنين ثلث مسيلة الزوج
فلها اربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنان ولكل
واحد من اولاد الزوج سهم من مسيلته مضروبا
في واحد ثلث سهام ابيهم من الاولى فله واحد
فائدة سبق الوعد بذكر المامونية في
المسائل الملقبات وهذا اوان انجازه فنقول لما اراد
ابو العباس عبد الله المامون بن الرشيد ان يولي
يحيى بن اكثم قضا البصرة احضرهم فاستحقر لصغر سنه

فتفطن

فتفطن يحيى لذلك فقال يا امير المومنين القصد
علمي لا خلقي فاسالني وكانوا في الزمن الاول يمتحنون
القضاة والعمار بالفرايض منازلة فقال ما تقول
في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى مات احد ابوي
البنتين عن من في المسيلة فقال يا امير المومنين الميت
الاول ذكر ام انثى فحرف الماموه مقلته واعجبه وقال
له اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وكان
يحيى اذ ذاك بن احدى وعشرين سنة فاستحقره
مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفى
من هو في سني فلا اعتراض علي المامون في توليتي
اذا علم ذلك فينبغي لمن سيل عنها ان يسال
عن الميت الاول كما سال يحيى لان الحكم يختلف كما
سنبينه وكذا ينبغي للفرضي ان يتيقظ لما عساه
يرد عليه من المغالطات والمسايل التي يحتاج
المحال اليها ففيها اي تفصيل خصوصا في مسايل
المناسخات وخصوصا عند الامتحان ولا يسرع
في عمل المسايل وتصحيحها حتى يفرضها علي وجهة
وينظر مما عساه يرد عليها وينظر سوابق السوال
ولواحقه ويكثر التيقظ فيمن يجب ومن لا يجب
فان باب الحجب باب عظيم في الفرايض وليكن من
اهل البصاير وعند الامتحان يكرم المرو اويهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)